

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠  
نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤٢) والمادة (١٠٦) من قانون  
الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة  
لسنة ٢٠٢٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الضمان الاجتماعي.  
المؤمن : المؤمن عليها المنتفعة من تأمين الأمومة وفق  
عليها أحكام القانون.  
الطفل : كل مولود لم يتجاوز عمره (٦٠) شهراً.  
دار الحضانة : المنشأة المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم  
والمرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.  
المنزل : منزل أسرة الطفل أو أي منزل آخر يستقبل الطفل  
لرعايته والعناية به.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة التأمينية الصادرة بموجبه  
حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يشمل هذا النظام برامج الحماية الاجتماعية التالية: -  
أ- برنامج رعاية الطفل من خلال دور الحضانة.  
ب- برنامج رعاية الطفل من خلال المنزل.

ج- برنامج المساهمة في دعم الكلف التشغيلية لدور الحضانه وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٤- تطبق أحكام هذا النظام على المؤمن عليها الحاصلة على بدل إجازة الأمومة شريطة ما يلي:-  
أ- أن تكون مشمولة بتأمين الأمومة وعلى رأس عملها.  
ب- أن يكون طفلها على قيد الحياة.

المادة ٥- تستحق المؤمن عليها وفق أحكام هذا النظام بدل رعاية الطفل شهرياً ولمدة ستة أشهر حداً أعلى يبدأ احتسابه من الشهر الذي يلي الشهر الذي انتهت فيه إجازة الأمومة.

المادة ٦- يتم صرف بدل رعاية الطفل وفقاً لما يلي:-

أ- تقديم طلب من المؤمن عليها في أي وقت بعد انتهاء إجازة الأمومة على أن يوقف هذا البديل عند اكمال الطفل (٦٠) شهراً من عمره.  
ب- يصرف البديل اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تقدمت فيه المؤمن عليها بالطلب.  
ج- للمؤمن عليها طلب بدل رعاية طفل عن كل طفل في حال ولادة التوائم أو الولادة مرتين في السنة الواحدة.  
د- للمؤمن عليها الانتفاع من بدل رعاية الطفل وفق أحكام هذا النظام مهما بلغ عدد ولاداتها.  
هـ- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً للطفل عند إكماله (٦٠) شهراً من عمره.

و- يحدد بدل رعاية الطفل وفق أجر المؤمن عليها الخاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.

المادة ٧-أ- يصرف بدل رعاية الطفل في دار الحضانه وفقاً لما يلي وبحد أقصى:-

١- مبلغ (٤٠) ديناراً شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (٥٠٠) ديناراً ولغاية (١٠٠٠) ديناراً.  
٢- مبلغ (٥٠) ديناراً شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (٣٠٠) ديناراً ولغاية (٥٠٠) ديناراً.

٣- مبلغ (٦٠) ديناراً شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر (٣٠٠) دينار أو أقل.

ب- في حال رعاية الطفل في المنزل يصرف للمؤمن عليها التي يكون أجرها الخاضع للاقتطاع (١٠٠٠) دينار فأقل مبلغ (٢٥) ديناراً شهرياً للطفل الواحد.

ج- يوقف صرف البديل المشار اليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في حال انتفاء أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام.

د- للمؤمن عليها طلب استكمال صرف بدل رعاية الطفل إذا تم إيقافه في حال استوفت الشروط المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام ولم يكن الطفل قد أكمل (٦٠) شهراً من عمره.

المادة ٨- تسري أحكام هذا النظام على المؤمن عليها التي لم تنته إجازة الأمومة لها ولم يتجاوز عمر طفلها (١٠) اسابيع عند صدوره.

المادة ٩- أ- للمجلس تشكيل لجنة أو لجان من موظفي المؤسسة لغايات تطبيق البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام على أن تحدد مهامها وصلاحياتها ومكافأتها بموجب قرار تشكيلها .

ب- يجوز أن يكون من بين أعضاء هذه اللجان أعضاء خارجيون من الجهات الرسمية والأهلية والمجتمع المحلي.

المادة ١٠- للمدير العام تفويض الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا النظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه لمديري الفروع.

المادة ١١- يبت المجلس بالخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ١٢ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٢٠/٩/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

|   |   |   |
|---|---|---|
| رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>الدكتور عمر الرزاز                  | وزير<br>الخارجية وشؤون المغتربين<br>أيمن حسين الصفدي              | وزير<br>الداخلية<br>سلامة حماد السحيم                                     |
| وزير<br>التعليم العالي والبحث العلمي<br>الدكتور محي الدين شعبان توق | وزير<br>المياه والري<br>المهندس رائد مظفر أبو السعود              | وزير<br>التربية والتعليم<br>الدكتور تيسير منيزل النعيمي                   |
| وزير<br>الشؤون السياسية والبرلمانية<br>المهندس موسى حابس المعايطنة  | وزير<br>الادارة المحلية<br>المهندس وليد محي الدين المصري          | وزير<br>السياحة والآثار<br>مجد محمد شويكتة                                |
| وزير<br>دولة لتطوير الأدام المؤسسي<br>ياسره عاصم غوشة               | وزير<br>البيئنة ووزير الزراعة المكلف<br>الدكتور صالح علي الخرابشة | وزير<br>الصناعة والتجارة والتموين<br>الدكتور طارق محمد الحموري            |
| وزير<br>الطاقة والثروة المعدنية<br>المهندسة هالة عادل زواتي         | وزير<br>الاقتصاد الرقمي والريادة<br>المهندس مثنى حمدان غرايبنة    | وزير<br>التنمية الاجتماعية<br>بسمتة موسى اسحاقاقت                         |
| وزير<br>المالية<br>الدكتور محمد العسعس                              | وزير<br>دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سامي كامل الداوود             | وزير<br>العمل<br>نضال فيصل البطاينة                                       |
| وزير<br>الصحة<br>الدكتور سعد فايز جابر                              | وزير<br>دولة لشؤون الاعلام<br>أمجد عودة العضايلة                  | وزير<br>الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية<br>الدكتور محمد أحمد الخلايلة |
| وزير<br>الثقافة<br>الدكتور ياسم الطويسي                             | وزير<br>الشباب<br>الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات                | وزير<br>النقل<br>الدكتور خالد وليد سيف                                    |
|   | وزير<br>التخطيط والتعاون الدولي<br>الدكتور وسام عدنان الرضي       |   |